

النظام الأساسي

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: جمعية الأمل للرياضات الفرديّة هي هيكل رياضي منخرط بالجامعة الوطنية للكرك و التاي بوكسينق و الأنشطة التابعة

و هي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل للمنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 06 جفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي تفحّته أو تفحّته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011/07/14 المؤرخ في 04 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات

الفصل 4: تنشيط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالترتيب المتعددة من قبل الهياكل الرياضية الدولية و الوطنية ويستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع و وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي

الفصل 5: مقر الجمعية قاعة الرياضات الفرديّة بالمركب الرياضي حي المهرجان بطلون و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المدبرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر ، على أن يتم إعلام السط المعنية بهذا التغيير

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7 : تنظم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جنتائها العامة



فصل 9 : يمكن أن تشرف على عضوية الجمعية و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور الجلسات الجمعية و له صفة استشارية بدون أن يكون له حق في التصويت.

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

- 1- تحديد مظهر إنخراطه السنوي المحدد من قبل اللجنة العامة قبل إنطلاق كل موسم رياضي.
- 2- الحضور للنظام الأساسي و للترتيبات الداخلية للجمعية

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في أعمال اللجنة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الإستعداد للجلسة العامة في الأجل و ممارسة حق التصويت
- 2- تقديم الإقتراحات المختلفة بالنقاط موضوع جدول أعمال اللجنة العامة.
- 3- ممارسة بصفة الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هيكل الجمعية

الفصل 12 : تنظم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة
- الهيئة المحورية
- اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة إنتخابية إستثنائية.

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الأختراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لاشتغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت (5)

الفصل 15 : تنظم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة. توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقاء الوسيط و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال



فصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبها العامة و تقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل أربع سنوات (04) سنوات (4)
الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المدبرة.
- 3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعموض و المصادقة عليه
- 4- بالإطلاع على التقرير المالي و تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بطول الأعمال
- 6- بتعيين مراقب للحسابات لمدة التفانية القادمة، و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية
- 7- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.
- 8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- 9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قاتنية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية و تكون مداواتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية (5)

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المدبرة يتم وجوبا بالإقراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المدبرة أو بطلب كتابي موجّه إلى الهيئة المدبرة من قبل ثلثي الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1. اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لتصلحة الجمعية

2. مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3. حل الجمعية

و تتعقد الجلسة العامة للخازنة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل، بين تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة و جوبا جدول الأعمال.

الفصل 28 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخازنة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة بالاجتماع لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما فيكون مداو لاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المدبرية

الفصل 24 : تسيير الجمعية هيئة مدبرة منتخبة متكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة أربعة

سنوات (4) سنوات . و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المدبرية عن طريق الإقتراع، و تقرر طريقة الإقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المدبرية:

1- أن يكون تونسي الجنسية

2- أن يكون تقي السوابق العالية و متمتعا بحقوقه المدنية

3- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و 60 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إبراز الترشح

4- أن لا يكون قد تعرض لمقربة تتعلق بالإحلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار ممثل للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26 : يتترك الهيئة المدبرية من 09 أعضاء:

و توزع مسؤوليات الهيئة المدبرية على النحو التالي:

• رئيس

• نائب رئيس

• كاتب عام

• أمين مال

• 05 أعضاء



فصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المدبرة مجانية

الفصل 28: تجتمع الهيئة المدبرة بصيغة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 15 يوما على الأقل، وكما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا يعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المحاورات باطنية اصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المدبرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس،

الفصل 29: للهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات، الإلزامة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مخطومات الجلسة العامة

• يأخذ النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة

• بالنظر في قول الأعضاء و رفعتهم مع مرعات أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي

• بإمضاء العضوية الشرفية

• بالإذن بكرام المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.

• بإتخاذ الأعراف و ضبط لجرورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل

• بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية

• بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية

• بضمان حقوق الرياضيين المخزطين بالجمعية

• بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة


الفصل 30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة و يشهون على تنفيذ مقرراتها.

ويزوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المدبرة و

يحتفظ بجميع مؤيدات الصارف للاستظهار بها عند الإقضاء و يتولى و جوبا مع رئيس الجمعية الإقضاء على كل الوثائق و

الرصودات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.



الفصل 32 : يسهل الكاتب العام للجمعية على ضبط مراعيد اجتماعات الهيئة المدبرة و إعلام الأعضاء بذلك و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعتها تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تحدد لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المدبرة في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المدبرة أو من خارجها، ويثن أعضاءها من الهيئة المدبرة يضبط النظام الداخلي للجمعية عند هذه اللجان و تركيبها و مهامها.

الباب الرابع

في نظام الإقتراع

الفصل 34 : تعتمد الجمعية في نظام الإقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المدبرة على نظام الإقتراع على القائمة

الفصل 35 : ((.يهم نظام الإقتراع على الأفراد)

الفصل 36 : ((.يهم نظام الإقتراع على الأفراد)

الفصل 37 : ((.يهم نظام الإقتراع على الأفراد)

في نظام الإقتراع على القائمة

الفصل 38: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من تسعة أشخاص (09) مع ضرورة بيان رئيس القائمة. و لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشيح، وتكون كل قائمة مرققة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، و يتضمن كل الوثائق التالية:

- مطالب في الترشيح
- وثيقة تثبت الإخراط في الجمعية

ويقع إيداع القائمة المرققة بملفات جميع أعضائها و جوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحدد للاقتراع بإعلانات الترشيح، مقابل كشف في الوثائق مفضى و مختم من الجمعية.

الفصل 40 : يخلق باب الترشيحات و إيداع القوائم بكتابة الجمعية (07) سبعة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بواسطة الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات و تقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم ايداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالمعلن وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى و معتمود من الجمعية.

و لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشيح ضمن قائمة أخرى منافسة و لو كانت أحوال تقديم الترشيحات ملائمة مفتوحة.

ل يجوز خلال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل ايداع القوائم بكتابة الجمعية

الفصل 42: كل قائمة ثبتت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشيح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها

الفصل 43: يتولى الجمعية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية مستقلة تعهد إليها مهمة.

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المدبرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الإقراع
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج و بشرط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطاً بالجمعية
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المدبرة المتخلية
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المدبرة الجديدة

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المدبرة

الفصل 44: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المدبرة بأي وسيلة تتر كالتالي موجهاً إلى رئيس الجمعية و يعتبر العضو مستقلاً من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المدبرة إلا بعد استعادته و إعطائه أجل الإزالة بيناته و في حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المدبرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت

علاء القانون الأساسي عدد
الفصل 50 : تولد الجمعية الرياضية مسك عاساقا طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995
78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 الملحق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 (عدد 40)

الجاري به

التشريع

يعتضى عليها

المؤرخ في 6 فبروري 1995 الملحق بالفاكل الرياضية ولعمار المحاسبة الخاص بالفاكل الرياضية (عدد 40)

المصادق عليه بقول وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 . تنفيذ الاتراامات المجمولة عليها مقتضى التشريع

الفصل 51 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الاتراامات الاجتماعية المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة

العمل ومن أضا جلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه

1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الملحق بتنظم أنظمة الضمان الاجتماعي

بالأمورص الألاحقة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين

بالبائة على الأقل من مداخيلها الثابتة من الأولة والجماعات الخلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين

الشبان التابعين لها في أضاف المدارس وصغار الأادان والأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفيته مكامستها

الفصل 53 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مال مكاسب الجمعية طبقا

للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 55 : لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الإلتزام

القانونية للجمعية، ولا يحق للدائري الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أمورهم الخاصة.

الفصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم

رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل المختصة

المختصة إبتائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للخامع (ات) الرياضية المختصة

و

الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين والمخوطين بكافة الأحكام التشريعية و

الفصل 57 : يجب على الجمعية إعلام المنشطات المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.



العنوان الثامن : أحكام انتقالية

الفصل 58 : تنفيذ الأحكام الرسوم عدد... لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للـ
الرياضية ورسمة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى
من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائل.

الفصل 59 : تختم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكويرين -

عدد من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة.

الإعداد لجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2011 وتسير أعمالها،

المشروع
قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط
بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منحوطا بالجمعية،

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المنتخبة،

- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

المفصل 60 : يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تجديد
المديرية في الفترة الممتدة بين شهري فيفري و جوان 2011 أن ترخص في إطار الجلسة العامة
للجمعية المنتخبة بواسطة تسيير الجمعية إلى غاية غاية مدتها الثانية²⁰

ضمن الكورس

ضمن الكورس

دنيا فت العام

دنيا فت العام



